

الرقابة على دستورية القوانين الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020 Oversight of the constitutionality of Algerian laws in light of the constitutional amendment 2020

عياشي حفيظة^{1*}، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)

hafida.ayachi@yahoo.fr

حيرش قويدر²، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)

kouider2981@hotmail.com

تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

تاريخ إرسال المقال: 11-01-2023

الملخص:

تعتبر الجزائر من الدول التي أقرت الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، لكن هيئات الرقابة لم ترق لمستوى تطلعات المجتمع، وكذا الطبقة السياسية، فبعد ثورات الربيع العربي وتأثيراتها، سعى المؤسس الدستوري إلى إحداث تغييرات جوهرية كبيرة خاصة في مجال الحقوق و الحريات، من أجل مواكبة الإصلاحات، تحولت الجزائر من نمط الرقابة السياسية الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، عن طريق إنشاء المحاكم الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وقد عرفت الإصلاحات جملة من التغييرات في التشكيلة وطبيعتها، وكذلك التوسيع من صلاحيات المحكمة الدستورية وجهات اخطارها وهذا ما تمت معالجته من خلال هاته الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، دولة القانون، دستورية القوانين، المحكمة الدستورية.

Abstract:

Algeria was one of the countries that approved political oversight through the Constitutional Council, but the oversight bodies did not live up to the aspirations of society, as well as the political class. After the Arab Spring revolutions and their effects, the constitutional founder sought to bring about major fundamental changes, especially in the field of rights and freedoms, in order to keep pace with the reforms, Algeria has shifted from a pattern of political control to judicial control over the constitutionality of laws, through the establishment of constitutional courts under the last constitutional amendment of the year 2020. during this study.

Keywords: constitutional oversight, country of law, constitutionality of laws, constitutional court.

* عياشي حفيظة

مقدمة:

لا يمكن تصور قيام دولة القانون دون مراعاة والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور، باعتباره قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإرادة الشعب والمجتمع والضمانة السامية للحقوق والحريات¹. و قد عرفت الدول و الحضارات منذ القدم محاولات لوضع آليات تهدف لتحقيق سمو الدستور بحيث أن ما نعيشه اليوم و ما نتصوره حول دولة القانون كان وليد ارهاصات وتراكمات أدت إلى تحديد عوامل قيام دولة القانون من مبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات الثلاث و كذا الرقابة على دستورية القوانين²، من أجل تطبيق هذا الأخير عرفت دول العالم ثلاث أشكال للرقابة الدستورية و ذلك إما عن طريق هيئة سياسية تعرف بالمجالس الدستورية أو عن طريق هيئات قضائية من محكمة دستورية و محاكم قضائية.

و قد عرفت إنجلترا الفكرة الأولى للرقابة الدستورية في القرن السابع عشر عندما كان القضاء يرفض القوانين التي تتعارض مع العرف³، ثم ظهرت الرقابة السياسية على القوانين بعد الثورة الفرنسية سنة 1799 وعلى غرار دول العالم فقد حاولت الدول العربية والمغربية السير على نهج الغرب بتبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال احداث مؤسسة دستورية تسهر على ضمان مبدأ سمو الدستور و احترام الحقوق و الحريات، ففي الجزائر سبابة في إقرار الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري من خلال دستور 1963 لكن لم يتم العمل به نتيجة الظروف السياسية التي عرفتها البلاد، وقد غابت فكرة الرقابة الدستورية على دساتير المرحلة الاشتراكية من 1965 إلى غاية دستور 1989 الذي أعاد تبني المجلس الدستوري كهيئة رقابة على الدستورية، أما في التجربة التونسية فلم تسند المهمة لهيئة رقابية مستقلة بل تركت إثارة مسألة دستورية القوانين أما القضاء في إطار الدفع بعد الدستورية سواء أمام القضاء الاستثنائي (محكمة أمن الدولة سابقا) أو القضاء العادي⁴.

لكن نتيجة الظروف السياسية و الاجتماعية و كذا ثورات الربيع العربي وجهت انتقادات شديدة الى الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات في الجزائر الأمر الذي جعل الانتقاد يطول الهيئات الرقابية و

¹ مورييس دوفوجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط1، 1992، ص 159.

² إبراهيم درويش، القانون الدستوري - النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الرابعة، 2004، ص 147.

³ إدريس بكر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د م ج، الجزائر، 2003، ص 6.

⁴ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 3.

الرقابة على دستورية القوانين الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020

يطرح إشكال استقلاليته ، و هذا ما جعل من الطبقة السياسية تطالب بإحداث اصلاحات دستورية على رأسها الانتقال من الطابع السياسي للرقابة الدستورية الى الطابع القضائي، وقرار ضمانات خاصة لهيئات الرقابة الدستورية مع الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الرقابة، واستجابة لهذه المطالب عرفت الجزائر اصلاحات دستورية كبيرة من خلال التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 .

تعود أهمية الموضوع الى إبراز أهم الاصلاحات الدستورية التي جاء بها المؤسس الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين مع إيضاح الشروط الخاصة بعضوية المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها، كما تكمن الأهمية في إبراز الثغرات و المعوقات التي تعترض عمل المحكمة الدستورية بالجزائر و تحليل مدى نجاح المؤسس الدستوري بالجزائر في الاستجابة لمطالب الطبقة السياسية ومواكبة الدول الرائدة في هذا المجال.

كما تهدف الدراسة الى ابراز أهم الاصلاحات الدستورية بالجزائر المتعلقة بالرقابة الدستورية ،مع تقديم تحليل حول استقلالية المحكمة الدستورية خاصة عن رئيس الجمهورية مع ايضاح الايجابيات التي عرفتھا الاصلاحات و معالجة النقائص و السلبيات .

تستدعي الاصلاحات الدستورية الأخيرة في الجزائر الدراسة و التحليل خاصة في ما يتعلق بمجال الرقابة الدستورية على القوانين و هذا ما سنعالجه من خلال هذا البحث، بحيث يثير الموضوع محل الدراسة إشكالية رئيسية مفادها

- ماهي الاصلاحات الدستورية المستحدثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري الجديد 2020 ؟

و طرح هذا الاشكالية يستدعي منا طرح تساؤلات فرعية كالآتي:

✓ ما هي الهيئة المستحدثة في الدستور الجزائري الجديد 2020 المكلفة بالرقابة على دستورية

القوانين؟ ماهي تشكيلتها وشروط عضويتها و ضمانات استقلاليتها؟

✓ ماهي آليات تحريك الرقابة الدستورية في الدستور الجزائري الجديد 2020 ؟

اتباعا لقواعد البحث العلمي و لطبيعة الدراسة فقد انتهجنا منهج يجمع بين المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وهذا من أجل الاجابة الجيدة و الدقيقة عن الاشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة وكونه الأنسب لمثل هذه الدراسات من خلال تحليل مختلف المواد القانونية ، بحيث انتهجنا

المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم القانونية، و المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذلك منهج دراسة الحالة لأننا بصدد دراسة حالة المشرع الجزائري. من أجل الاجابة على الاشكالية التي يثيرها البحث تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين يعالج كل مبحث تساؤل فرعي من الاشكالية العامة بحيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للموضوع كما يلي:

المبحث الأول: هيئات الرقابة الدستورية في الجزائر (المحكمة الدستورية) يتضمن مطلبين: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية. والاطار الموضوعي للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. يتضمن مطلبين: آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري والدفع بعدم الدستورية . و خاتمة تتضمن إجابة على الاشكالية و أهم النتائج و المقترحات.

المبحث الأول: هيئات الرقابة الدستورية في الجزائر (المحكمة الدستورية)

عرفت الجزائر التحول من فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين الى الرقابة القضائية حيث استحدث ما يعرف بالمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و قد حرص المؤسس الدستوري على تحقيق الأمن الدستوري ، و ضمان مبدأ سمو الدستور بإقرار هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف لإلغاء كل نص قانوني يثبت عدم دستوريته، كما تعتبر المحكمة الدستورية أداة فعالة لحماية الحقوق و الحريات لكن لا يمكن تصور تحقيق الهدف المرجو من تأسيس المحكمة الدستورية دون تحقيق استقلالية تامة للمحكمة و أعضائها مع تقديم الضمانات التامة للأعضاء و الحماية اللازمة لتمكينهم من مزاولة عملهم دون أي ضغط و انحياز، و للتحقق من مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر سنتطرق في هذا المبحث الى تحليل تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط عضويتها و ضمانات استقلاليتها في المطلب الأول و نعالج الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية من خلال المطلب الثاني و هذا بالرجوع الى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

المطلب الأول: الاطار العضوي للمحكمة الدستورية الجزائرية

قبل الشروع في تحديد اختصاصات و صلاحيات المحكمة الدستورية في الجزائر سنحاول تحديد تشكيلة هذه الهيئة مع ابراز شروط عضويتها و ابراز الضمانات التي منحها المشرع لأعضائها من أجل تحقيق تام لحياها و استقلاليتها. و عليه نستطرق الى الاطار العضوي للمحكمة الدستورية الجزائرية.

حيث أن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من ال نصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول، وفي هذا الاطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما.

وقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها اسم: "المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة: 185 بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسسة الدستورية الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية في التعديل الدستوري.¹

سنعالج من خلال هذا المطلب عبر ثلاث فروع تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية و شروط عضويتها وتنظيم العضوية واستقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 كالاتي:

الفرع الأول : تركيبة المحكمة وشروط عضويتها

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة الى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت.

أولا) تركيبة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري ، أربع (4) أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل المضمون المستجد، ط01، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020، ص 48.

المحكمة، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة¹، ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري، وعددها ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، مما يساهم هذا الأخير في تجس يد الاستقلالية للمحكمة الدستورية، خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تتجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط. و يتوزع الأعضاء (12) على النحو التالي:

1. **تمثيل السلطة التنفيذية:** تمثل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية بأربعة (4) أعضاء يعينهم و يختارهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة و هذا نفس تمثيل السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016²، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري أقر أن نائب رئيس المحكمة الدستورية لا يعينه رئيس الجمهورية و ما يعاب على هذا التمثيل هو تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية فحبذ لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية حتى تتمتع هذه الأخيرة باستقلالية أكبر .

2. **تمثيل السلطة القضائية:** احتفظ المؤسس الدستوري بتمثيل السلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية لكنه قلص منه حيث أصبحت السلطة القضائية ممثلة بعضوين (02) في التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من أربعة (04) حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 و تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة بالتساوي³

¹ المادة 188 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020/ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82.

² المادة 164 القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر رقم 14.

³ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 556

و قد أخذ المؤسس الدستوري بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما لم يحدد طرق انتخاب العضوان و ترك الأمر الى النظام الداخلي للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل و سير المحكمة الدستورية و هذا ما يستدعي وجود كفاءة ممارسة و ذو خبرة في سلك القضاء.

3. **الهيئة الناخبة (أساتذة القانون الدستوري):** نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة

2020 على أن ستة أعضاء بالمحكمة الدستورية ينتخبون من ضمن أساتذة القانون الدستوري¹،

و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1442 الموافق ل04 غشت

2021، الذي يحدد شروط و كفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة

الدستورية . إضافة الى الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية نصت المادة 09 منه على

الشروط الواجب توافرها في كل أستاذ يريد الترشح لعضوية المحكمة الدستورية و حددتها ب:

✓ بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب

✓ أن يكون برتبة أستاذ

✓ أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن (05) سنوات و له إسهامات علمية في

هذا المجال

✓ أن يكون في حالة نشاط في احدى مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح²

و طبقا لنص المواد 02،03 و 04 من المرسوم الرئاسي 21-304 الصادر في العدد 60 من

الجريدة الرسمية، فإنه توزع المقاعد الستة (06) لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة

الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات بالتساوي حيث يخصص مقعدين (02) لكل ندوة جهوية، و

يستدعي الأساتذة الناخبون في غضون ستون (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع و يتم برمجة الاقتراع خلال

¹ المادة 186 المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

² المادة 09،. المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1442 الموافق ل04 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 60 .

ثلاثون (30) السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية على أن تكون الانتخابات تحت إشراف وإدارة لجنة انتخابات وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات.¹

ثانياً) شروط العضوية في المحكمة الدستورية

إن وجود ضمانات حقيقية للحقوق الدستورية يتوقف على إرساء دعائم نظام كفؤ لرقابة دستورية القوانين ونظراً لطبيعة المحكمة الدستورية الفنية والتقنية ولخطورة وحساسية عملها في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستورياً،² كان لزاماً أن يشترط المؤسس الدستوري مواصفات ومعايير خاصة يجب أن يتمتع بها عضو المحكمة الدستورية و عليه نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر على الشروط التالية:

1. **شروط السن:** على غرار المؤسس الدستوري التونسي الذي نص على شرط (45) سنة لتولي

عضوية المحكمة الدستورية اشترط المؤسس الدستوري الجزائري كذلك في عضو المحكمة الدستورية الجزائرية بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين والانتخاب و هي سن معقولة باعتبارها ترتبط بالكفاءة والخبرة المطلوبة لشغل عضوية المحكمة الدستورية وقد رفع المؤسس الدستوري الجزائري من شرط السن حيث كان أربعين (40) سنة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد جاء رفع السن تماشياً مع رفع عدد سنوات الخبرة القانونية المطلوب توافرها في عضو المحكمة الدستورية فبعد أن كانت 15 سنة في التعديل الدستوري 2016 رفعا المؤسس الدستوري من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 الى عشرون سنة (20) كاملة.³

2. **شروط الكفاءة:** جاء في الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور أن على عضو المحكمة

الدستورية أن يكتسب خبرة في القانون مدتها عشرون (20) سنة كاملة وهذا على غرار الدستور التونسي الذي اشترط نفس عدد سنوات الخبرة كما على العضو أن يكون قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري والملاحظ أن النص الدستوري لم يحدد مجالات اكتساب الخبرة وكيفية

¹ أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق، ص، 558.

² أحسن غربي ،، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، 557.

³ المادة 187 المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

على عكس ما كان عليه الأمر سابقا و على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي حدد مجالات الخبرة بسلك القضاء و المحاماة و التعليم العالي للمختصين في القانون أما الغير مختصين فاشتراط أن يكونوا حاملين لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. و يعد شرط الكفاءة هاما اذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات و كفاءة قانونية عالية بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية و تجانس قراراتها الصادرة سواءا تعلق الأمر بالمطابقة أو القرارات المتعلقة بالرقابة الدستورية أو تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية و غيرها.¹

3. شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية: على عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و هذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري² 2020، و يقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح و الانتخاب و حق تولي الوظائف العامة أما فيما يخص الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق المقررة للأفراد لتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني جماعة،³

كما على العضو في المحكمة الدستورية ألا يكون قد صدر في حقه أحكام جنائية و يثبت المعني تحقيق هذا الشرط بصحيفة السوابق العدلية يحصل عليها من السلطات القضائية.⁴

4. عدم الانتماء الحزبي: يعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و يبقى اكتفاء المؤسس الدستوري الجزائري بالحديث عن عدم الانتماء الحزبي في نص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير دون توضيح المقصود به ما إذا كان عدم الانتماء الحزبي طيلة حياة العضو أو فقط لمدة قبل تولي العضوية.

¹ أحسن غربي ، ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 558

² المادة 187 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ أحسن غربي ، ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 571 .

⁴ ليندة أونسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي 13، ع 28، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021، ص 112 .

ويكمن الهدف من وراء استحداث هذا الشرط في التعديل الدستوري إعطاء استقلالية وحياد أكبر لأعضاء المحكمة الدستورية واطفاء الطابع القضائي على تشكيلتها، و هذا حتى يكون عضو المحكمة الدستورية بعيد كل البعد عن أي ضغوط سياسية وأيديولوجية من شأنها أن تؤثر على قراراته. و إضافة الى شروط عضوية المحكمة الدستورية السابقة الذكر على رئيس المحكمة الدستورية أن يحقق أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة .

الفرع الثاني: تنظيم العضوية

نظرا لخصوصية و حساسية عمل المحكمة الدستورية كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يضبط و ينظم عضوية المحكمة الدستورية بنصوص دستورية واضحة تسمح للعضو بممارسة عمله بعيدا عن أي ضغط و بكل استقلالية و لتحقيق هذا نص الدستور على مدة العضوية بالحكمة الدستورية و شروط توليها إضافة الى حالة التنافي و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا) مدة العضوية: جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يمارس أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لمرة واحدة مدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد و هذا لتحقيق مبدأ التداول و ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري قلص من مدة العضوية من (08) سنوات في التعديل الدستوري 2016 إلى ستة (06) سنوات في التعديل الدستوري الأخير، في حين أ، الدستور التونسي لسنة 2014 حدد مدة العضوية بتسع (09) سنوات

كما أنه يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهامه طيلة ستة (06) سنوات في حين يتم تجديد الأعضاء كل ثلاث سنوات و هذا ما خالف فيه المؤسس الدستوري الجزائري نظيره التونسي الذي لم يفرق بين الرئيس و عضو المحكمة الدستورية في عملية التجديد حيث أن المؤسس الدستوري اعتمد على تجديد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية (12) أي أربعة (04) أعضاء كل ثلاث سنوات من ضمنهم الرئيس و هذا ما يعطي استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية .

ثانيا) تنافي مع العضوية: بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

وعليه يمنع على عضو المحكمة الدستورية الجمع بين وظيفتين طيلة عهده في المحكمة الدستورية سواء كانت هذه الوظيفة بأجر أو بدون مقابل¹، وهذا لمنع كل ما قد يسبب إليه تأثيرا بسبب الانتماء لغير وظيفة الرئيسية

إن مبدأ التنافي جاء به المؤسس الدستوري و تعرفه أغلب الدساتير في العالم إذ يعتبر ضمانا هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية ونزاهتها و بالتالي على عضو المحكمة الدستورية التفرغ التام لممارسة مهامه دون أي ضغوطات أو انسياق وراء طموحات اقتصادية أو سياسية و قد أخذ المؤسس الدستوري بهذا المبدأ أيضا على غرار نظيره الجزائري و هذا ما تضمنه نص الفصل 119 من دستور 2014

الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية

يتم تحديد استقلالية المحكمة الدستورية وفق معايير في تسمح للمحكمة الدستورية اداء مهامها الدستورية المنوطة بها بكل حرية ودون تدخل من أي جهة كانت، و يعتمد تحقيق هذه المعايير على مدى استقلال المحكمة الدستورية المؤسساتي و المالي و كذا الضمانات المقرر لأعضائها و الحماية القانونية لهم وهذا ما سنستعرضه كالآتي:

أولا) الاستقلال المؤسساتي و المالي للمحكمة الدستورية

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بحماية الدستور²، و قد وضعها في باب الرقابة أي أنها لا تخضع لأي من السلطات الثلاث لا القضائية و لا التنفيذية و لا التشريعية و يعتبر هذا استقلال مؤسساتي تام للمحكمة الدستورية، أما فيما يخص الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية لم يرد في الدستور الى أن نظام العمل في المجلس الدستوري سابقا يبين لنا أن المحكمة الدستورية مستقلة ماليا و هذا في انتظار صدور النظام القانوني الخاص بها.

و الاستقلال المالي ضروري حتى لا تخضع المحكمة و أعضاؤها إلى أي ضغط مادي من الأمر بالصرف ما من شأنه و نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره التونسي قد حرص على أن يكون الأمر بالصرف رئيس المحكمة الدستورية وهذا تجسيد للاستقلالية التامة للمحكمة الدستورية³

¹ المادة 187 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

² المادة 185، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ هنية قصاص ، حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغاربية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، ع 02، الجزائر، 2020، ص 451.

ثانيا) ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

1. الحصانة: تعتبر حقا للقاضي الدستوري كما تعد أهم ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وهي تحرر عضو المحكمة الدستورية سواء مارس عمله منفردا أو في تشكيلة من جميع الضغوطات و التأثيرات الخارجية¹، وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 حيث كفل حماية عضو المحكمة الدستورية من كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تعرض عضويته و حقوقه للعبث²،

و هذا تحصين لعضو المحكمة الدستورية من احتمال قيام جهة تعينه أو انتخابه باستغلاله، و الحصانة ضمانة بمقتضاها لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بما فيهم الرئيس إلا بعد تنازل من المعني، كما لا يجوز أن تكون هذه الحصانة كحماية لأعضاء المحكمة الدستورية من عثراتهم و أخطائهم التي من شأنها أن تخل بشروط توليهم مهمة القضاء الدستوري³، كما أنها لا تعد تحصينا لهم عما يمكن أن يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيئة المحكمة و بهذا على الحصانة أن تبقى مرتبطة بمتطلبات العمل في إطار القضاء الدستوري من تأمين العضو و ضمان سلامته استقلاليته و حياده⁴، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري تناول الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال الدستور أما المشرع التونسي فنص عليها في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية، كما أن رفع الحصانة أو اسقاطها في القانون التونسي يتم بعد التصويت بالأغلبية المطلقة من أعضاء المحكمة الدستورية في حين أنها لا ترفع الا بتنازل صريح من عضو المحكمة الدستورية في الجزائر وهنا نجد أن المشرع التونسي وفق في خلق توازن بين الحصانة المطلقة و ما يتطلبه العمل بالقضاء الدستوري حتى لا تكن الحصانة كأداة تسلط أو تهرب من القانون و هذا عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي جعل منها حصانة مطلقة بنسبة كبيرة.

2. اليمين: من بين الضمانات المتصلة بسياق استقلالية المحكمة الدستورية هو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 من شرط أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام رئيس المحكمة العليا و الملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذا التعديل قد هيمنة السلطة التنفيذية و

¹ سميرة عتوتة ، الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج، الجزائر 2021، ص 234.

² المادة 189، المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق،

³ ليندة أونسي، المرجع السابق، ص 114.

⁴ سميرة عتوتة، المرجع السابق ، ص 236 .

أطفي الصبغة القضائية على تشكيلة المحكمة الدستورية بتخليه عن أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وقد أوردت المادة السابقة الذكر اليمين حسب النص التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة و حياد و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"¹

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الجزائرية

يقصد بالإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الصلاحيات و الاختصاصات التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية، وتتقسم ما بين صلاحيات أصيلة و أخرى استثنائية و هذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب، بحيث تمارس المحكمة الدستورية الجزائرية باعتبارها هيئة مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الاختصاصات تتنوع بين دور رقابي و آخر استشاري، حيث تسهر المحكمة الدستورية على ضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات برقابتها على مختلف القوانين سواء كانت عضوية أو عادية أو حتى تنظيمية كما تنظر في مطابقة المعاهدات للدستور، سنتناول في هذا المطلب مختلف اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال الفرع الأول سنتطرق الى الاختصاصات الرقابية و نعالج باقي الاختصاصات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

يعتبر الاختصاص الرقابي اختصاصا أصيل بالمحكمة الدستورية حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية حق الرقابة في المجالات التالية:

1. رقابة دستورية القوانين: تختلف رقابة القوانين باختلاف القانون ما إذا كان تشريعا عاديا أو

تشريع عضوي وهنا نميز حالتين للرقابة:

(أ) القوانين العضوية: يقصد بالقوانين العضوية تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة يكون موضوعها مرتبط بالمجالات المتعلقة بالأنظمة و بالهيئات الدستورية و قد حددها الدستور حصرا بنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020² وباعتبارها تفريعا للدستور ، تحظى بطبيعة رقابية خاصة كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها وجوبيا من طرف

¹ الفقرة 3 المادة المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

² المادة 140 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق

رئيس الجمهورية ورئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية¹.

ب) القوانين العادية: وهي مجموعة النصوص القانونية التي يعدّها ويشعرها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية²، والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث الموضوع على أساس أن مجالاتها محددة دستورا بموجب المادة 139، ومن حيث الشكل بيد أنها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143، و 144 و 145 من التعديل الدستوري 2020³، وعن طبيعة رقابة هذه القوانين، فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، مقارنة بما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري السابق ل 2016⁴، حيث لم تعد القوانين العادية تخضع ل رقابة لاحقة جوازية،

وإنما أصبحت تتحصن من الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها، وبالتالي لا يكون النص التشريعي محل رقابة جوازيه لاحقة إلا ضمن إطار آلية الدفع بعدم الدستورية متى تحققت شروطها⁵.

2. رقابة دستورية المعاهدات: تهدف الرقابة على دستورية المعاهدات إلى تحقيق ضمانات مفادها أنه لا يمكن لأي نص من معاهدة دولية أن يدخل حيز النفاذ في إطار المنظومة القانونية للدولة إذا كان لا يتطابق مع المبادئ الدستورية السائدة في الدولة، وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق

¹ فقرة 02 المادة 197 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق

² عبد القادر مداني، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020،

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 04، ع02، 2021، ص 223

³ المواد 143، 144، 145 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق

⁴ المادة 163 القانون 08-19 المرجع السابق

⁵ سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم

القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، ع03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص 61

عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات.

أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها ، بعد التوقيع عليها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والالتزام يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم استشاري وعليه فان رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها .

3. رقابة دستورية التنظيمات والأوامر:

المجال التنظيمي هو المجال الذي تمتلكه السلطة التنفيذية بشكل أصيل ومستقل عن البرلمان، ويسمى بالتشريع الفرعي تمييزاً له عن التشريع العادي والتشريع الأساسي¹ ، ويطلق عليه في الفقه الدستوري العربي اسم اللوائح، وتعني التشريعات الفرعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري. تخضع التنظيمات في الجزائر لرقابة جوازيه لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه².

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقاً لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام وعليه فان الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية³. أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فان المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب 60 يوماً قابلة

¹ أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40

² سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 250

³ المادة 142 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق.

للتמיד بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية

إضافة للاختصاصات الرقابية تحظى المحكمة الدستورية بصلاحيات استثنائية أخرى ذات طبيعة استشارية نبرزها كالتالي:

1. إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية:

أ) الشغور المؤقت: تنظر المحكمة الدستورية في إمكانية شغور منصب رئيس الجمهورية حيث اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون بدون أجل،¹ و عند إثبات وجود المانع تقترح بثلاثي أعضائها ثبوت المانع، يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه و يعلن ثبوت المانع، يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة في أجل أقصاه 45 يوما²

ب) الشغور النهائي: تملك المحكمة الدستورية دون سواها صلاحية إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، اذا استمر المانع الذي يمنع رئيس الجمهورية من أداء مهمه تعلن المحكمة الدستورية الشغور بالاستقالة و جوبا مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها³، و طبقا لهذا و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تبلغ المحكمة الدستورية فورا البرلمان و جوبا بالشغور النهائي و هذا بعد اثبات الشغور بكل الوسائل المتاحة.

و الملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عالج الفراغ الدستوري الذي وقع فيه بعد استحالة اجراء انتخابات بعد انقضاء تسعون (90) يوما من استقالة رئيس الجمهورية سنة 2019، حيث نصت المادة 94 في فقرتها 5 أنه يمكن تمديد الأجل لمدة تسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

2. الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية في الجزائر من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من

¹ المادة 94 فقرة 01 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق.

² المادة 94 فقرة 02 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق.

³ المادة 94 فقرة 03 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق.

خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها، وقد منح المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية التي قد تحدث بين السلطات الدستورية إلى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري¹.

ينبغي التوضيح بهذا الصدد، أن تجاهل هذه المسألة وعدم إدراجها ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا لا يعني أن تلك الخلافات غير موجودة ولا تقع بالفعل حيث إنه من الطبيعي أن تكون موجودة، كما هي حال بقية دول العالم، لكن يبدو أنه يتم عادة تسويتها، دون وجود آلية واضحة، بمنطق أن السلطة الأقوى التي تفرض غالبا إرادتها ورغبتها وتفسيرها للنصوص والصلاحيات وأحكام الدستور ذاته، بغض النظر عن مدى قانونية ومشروعية ما تقوم به²

3. المحكمة الدستورية قاضية انتخابات : حدد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة

191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نطاق تدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء في بثها في الطعون المرفوعة إليها حول النتائج المؤقتة لهذه العمليات، بالإضافة إلى إعلان نتائجها النهائية³، على خلاف ما كان عليه دور المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان دوره محوريا في العملية الانتخابية في المرحلة التي تسبق عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية من خلال تدخله في رقابة صحة الترشيحات و ضبط مجموعة الشروط والمبادئ التي تتضمن تحقيق هذه القواعد⁴، كما يتدخل في مرحلة ما بعد عملية الاقتراع من خلال الفصل في جوهر الطعون، ويعلن النتائج النهائية للرئاسيات و يتولى الرقابة على الحملات الانتخابية للمرشحين لها، ناهيك عن

¹ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 254.

² سميرة عتوتة، نفس المرجع، ص 255.

³ براهيم عبد الحكيم مولاي، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، ع، 03، سنة 2021، ص 825.

⁴ نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط3، دار هومة، الجزائر 2018، ص 21.

تدخله في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية و عمليات الاستفتاء بالفصل في الطعون الواردة إليه بخصوص نتائجها.

4. اختصاص استشاري للمحكمة الدستورية:

(أ) الاستشارة عند التعديل الدستوري: عهد المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية التأكد من شروط التعديل الدستوري بموجب المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تسهر المحكمة الدستورية على ضمان مراعاة التعديل للحقوق والحريات وموافقته للمبادئ العامة للدولة وعدم مساسه بقيم المجتمع. والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشدد على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على التعديل الدستوري عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي أعطى المحكمة الدستورية دور رقابي على تعديل الدستور وليس استشاري.

(ب) استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة: طبقا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 فإنه تجب استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ و الحصار¹، إضافة الى ذلك يجب على رئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية قبل تقريره للحالة الاستثنائية، وقبل إعلان الحرب عملا بأحكام المادتين 98 فقرة 2 و المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.²

حاول الدستور الجزائري تكريس مبدأ سمو الدستور و ضمان احترام الحقوق و الحريات مع الحرص على الفصل بين السلطات الثلاث، و هذا باستحداث محكمة دستورية تسهر على مراقبة دستورية القوانين فقد أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن باب الرقابة في التعديل الدستوري 2020 و عرفها بأنها هيئة مستقلة تضمن احترام الدستور، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألغى تمثيل السلطة التشريعية من عضوية المحكمة الدستورية.

أما من ناحية الاستقلالية عن السلطة التنفيذية فالملاحظ أنه يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة وكذا منح المؤسس الدستوري ضمانات لأعضاء المحكمة أهمها الحصانة لتمكينهم من تأدية عملهم دون أي ضغط أو تأثير، كما نص الدستور الجزائري على أن العضوية تمتد ل 08 سنوات على أن يتم التجديد النصفى كل (04) سنوات.

¹ المادة 97 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق، المرجع السابق.

² المادة 98 فقرة 02 المادة 100 المرسوم الرئاسي 20-442 المرجع السابق.

أما من الناحية الموضوعية فتحظى المحكمة الدستورية بصلاحيات رقابية واسعة تتعلق أساسا بمراقبة دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات وكذا مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور واختصاصات أخرى كالفصل في التنازع القائم بين السلطات والدور الاستشاري في الحالات الاستثنائية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تمثل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عن طريق المحاكم الدستورية باعتبارها هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وسيلة رقابية فعالة تلزم سلطات الدولة احترام مبدأ سمو الدستور و ذلك بالرقابة على مختلف القوانين و التشريعات وفقا للصلاحيات المنوطة بها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لكن لا يمكن للقضاء الدستوري عن طريق المحاكم الدستورية أن يمارس عمله الرقابي من تلقاء نفسه إذ نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضوابط و آليات تحريك الرقابة الدستورية إذ تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها بعد إخطارها سواء بإخطار مباشر أو إخطار غير مباشر.

لم يتطرق المؤسس الدستوري في الجزائر الى تعريف الاخطار، حيث اكتفى بالنص عليه في الدستور كآلية لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، بالرجوع الى تعريف الفقهي نجد جملة من التعريفات من أهمها: هو تعريف الاخطار بتلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹، وعرف أيضا بأنه ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور²، هذه التعريفات تكون أقرب إلى توضيح مفهوم الاخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوص وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه لمعرفة آلية و ضوابط إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر سنتناول في هذا المطلب آلية اخطار المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال فرع أول في حين نتطرق الى ضوابط و اجراءات اخطار المحكمة الدستورية الجزائرية ضمن المطلب الثاني.

¹ جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 343.

² سيد علي شرماط ، فواز لجلط ، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، ص 391 .

المطلب الأول: الاخطار في التعديل الدستوري 2020

أسس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لرقابة دستورية القوانين، حيث منح للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مراقبة دستورية القوانين بين رقابة سابقة و أخرى لاحقة لصدور النص القانوني أو التنظيمي، لكن لا يمكن للمحكمة الدستورية التحرك من تلقاء نفسها اذ منح التعديل الدستوري لجهات معين حق ممارسة الاخطار المباشر عن هيئات رسمية و الدفع بعدم الدستورية أو الاخطار الغير مباشر عن طريق الأفراد و عليه سنتناول في هذا المطلب آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سنعالج ضوابط الاخطار من خلال الفرع الأول في حين نوضح الاجراءات و آجال الفصل في موضوع الاخطار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية

لا يمكن ممارسة الاخطار دون وجود صفة قانونية حيث منح المؤسس الدستوري حق الاخطار لجهات معينة دون سواها، و قد ميز بين الاخطار الوجوبي و الاخطار الجوازي.

أولاً) إخطار وجوبي: يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. بحيث تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة النص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، و عليه يستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و الأوامر حسب نص المادة 140 الفقرة الأخيرة و المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإخطار الوجوبي.

ثانياً) إخطار جوازي: هو إجراء مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة و يتصل بكل من المعاهدات التشريع العادي و الأوامر و التنظيمات، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص النصوص من قبل الجهات الدستورية المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تنقسم هذه الجهات بين السلطة التنفيذية و التشريعية و المتمثلة في:

أ) الاخطار من طرف السلطة التنفيذية: عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة جهة إخطار للسلطة التنفيذية فبعد انفراد رئيس الجمهورية بممارسة الاخطار في الدساتير السابقة، منح المؤسس الدستوري صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة و عليه جهات الاخطار للسلطة التنفيذية تتمثل في:

✓ **رئيس الجمهورية:** رغم إشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في حق إخطار المحكمة الدستورية إلا أنه خص رئيس الجمهورية وحده بحق إخطارها بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها قبل إصدارها و بعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان ، وهي رقابة وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في إطارها أيضا المحكمة الدستورية بخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و ذلك بموجب الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال، كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار يمتد بصفة اختيارية إلى باقي القوانين وفقا لما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

✓ **الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** على غرار نظيره التونسي كذلك منح المؤسس الدستوري حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتبار طرف ثاني في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية²، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

(ب) **السلطة التشريعية :** على عكس التجربة التونسية اعتمدت الجزائر على الثنائية البرلمانية و ذلك منذ دستور 1996 حيث تتكون السلطة التشريعية من غرفتين مجلس شعبي وطني و مجلس الأمة و عليه حرص المؤسس الدستوري الجزائري منح صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لرئيسي غرفتي البرلمان و كذلك للأعضاء و النواب في كل غرفة كما هو موضح في الآتي:

✓ **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** منح المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص

¹ المادة 193 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 18.

المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.¹

✓ رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.²

✓ نواب و أعضاء البرلمان: منح المؤسس الدستوري حسب نص المادة 193 الفقرة الثانية لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني أحقية إخطار المحكمة الدستورية وهذا بتحقيق نصاب من أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، فيما يتعلق بالمعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات والأوامر، فيمكن مقارنة عدد أعضاء الذي يمكن من إخطار المجلس الدستوري سابقا، فنلاحظ أنه خفض من عدد الأعضاء الذي كان في التعديل الدستوري 2016 خمسون (50) نائبا و ثلاثين 30 عضوا³، فبهذا العدد فقد فضل المؤسس الدستوري الجزائري تخفيض هذا العدد، وذلك من أجل منح فرصة للأقلية المعارضة من النواب في ممارسة هذا الاختصاص، كذلك نصت المادة 116 من التعديل 2020 على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية وهذا طبقا لأحكام المادة 193 الفقرة الثانية، والملاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي اعتمد على نصاب ثلاثون (30) نائبا و هذا ما يسمح بممارسة الأقلية البرلمانية لحقها بسهولة عكس المشرع الجزائري الذي جعل الاخطار من أربعون (40) نائبا و هو أمر صعب نوعا ما لطبيعة النظام السياسي في الجزائر و هيمنة أحزاب الموالاتة على البرلمان.

¹ المادة 93 و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² الشريف مخناش، القضاء الدستوري و دوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القضاء الدستوري و المنازعات الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2021، ص 228.

³ حمزة، صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 150.

الفرع الثاني: إجراءات الاخطار و آجال الفصل

سنتناولها من خلال ما يلي:

أولاً) إجراءات الفصل في الاخطار: للممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية لا بد من مراعاة قواعد إجرائية تسمح للمحكمة الدستورية بأداء عملها على أكمل وجه، بالرغم من التعديل الدستوري و الانتقال من مجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلى أن عمل المحكمة الدستورية يبقى يخضع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2019 و بالرجوع الى نصوصه نجد أن دراسة رسالة الاخطار يتم عبر المراحل التالية:

أ) **مرحلة التحقيق:** تبحث المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار بمجرد استلامه، ولها كامل السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، و في حال قبولها الفصل فيه يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر من بين أعضاء المحكمة أو أكثر حسب الحالة للتكفل بالتحقيق في موضوع الرسالة و تحضير تقرير بخصوصها و إعداد مشروع قرار¹، كما يمكن الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل عمل المحكمة الدستورية من استشارة خبراء و وثائق و معلومات و هذا بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية²، بعد الانتهاء من التحقيق يسلم المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية تقرير مفصل على موضوع الاخطار مع مشروع القرار و يرفقه بنسخة من ملف الاخطار.³

ب) **مرحلة المداولة:** يرجوع لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه فور الانتهاء من مرحلة التحقيق تنعقد جلسات للمداولة باستدعاء من رئيسها يتم خلالها الاستماع الى العضو المقرر و دراسة موضوع الاخطار و يكزن ذلك في جلسة مغلقة بحيث تتخذ المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها⁴، و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح و يميز بين حالتين عند التصويت:

✓ **التصويت بالأغلبية المطلقة:** و يتعلق التصويت بالأغلبية المطلقة في تداول المحكمة لمواضيع الاخطار

المتعلقة بالقوانين العضوية و مطابقتها للدستور ، اذ يتعين أن يصوت على المطابقة أو عدمها 07 أعضاء من أصل 12 عضو وفي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن الصوت المرجح لرئيس المحكمة.

¹ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 ، ل 30 يونيو 2019.

² سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 244:

³ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

⁴ أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

✓ التصويت بالأغلبية البسيطة: بحسب نص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح.¹

ثانيا) آجال الفصل: يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية²، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الإخطار بدلا من ثلاثين (30) يوما³.

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري⁴

من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما نقلت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (

¹ المادة 197 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

² المادة 175 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

³ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 37.

⁴ المادة 193 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

(8 أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام¹، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام، وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الاخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما:

✓ تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الاخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الاخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية²

✓ تتمثل الحالة الثانية في تقديم الاخطار في ظل وجود طارئ، يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الاخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الاخطار.³

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

منح المؤسس الدستوري في الجزائر حق اللجوء للقضاء الدستوري للأفراد وفق ما يعرف بالدفع بعدم الدستورية، و يعتبر عذا الحق نوع من الرقابة الدستورية اللاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي، و يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه حق ممنوح لكل متقاضي عندما يدعى في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور⁴. ولمواكبة التطورات و لتحقيق مبدأ سمو الدستور سعى المشرع الجزائري لاستحداث آلية جديدة تمكن الأفراد من الحفاظ على حقوقه وحرياتهم المكفولة دستوريا و ذلك بإقرار الدفع بعدم الدستورية كألية لتوسيع نطاق الرقابة الدستورية على القوانين و ضمانة للحقوق والحريات، سنعالج من خلال هذا المطلب الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن فرعين يتضمن الأول الأساس

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 37.

³ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 246.

⁴ حسين كمون، لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية و المحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 02، 2019 ص 06.

الدستوري و ضوابط الدفع بالعدم الدستورية في حين نعالج اجراءات و آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس الدستوري وضوابط الدفع بعدم الدستورية

سنتناوله من خلال ما يلي:

أولاً) الأساس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية:

تجد رقابة الدفع بعدم الدستورية أساسها في أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، وهو ما تجسد لاحقاً في القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وقد تم تكريسها أيضاً في ظل التعديل الدستوري الأخير ل 2020 بمقتضى المادة 195 كصورة من صور الرقابة الدستورية، تمارسها المحكمة الدستورية لضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باعتبارها مكلفة بضمان احترام الدستور¹ ، ووسيلة يملكها أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من أجل اللجوء إلى المحكمة الدستورية حالياً بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي²، مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك بعيداً عن التعقيدات التي تعرفها الرقابة السياسية بهدف معاينة النص القانوني، والتحقق من عدم إنكاره لنص دستوري يكفل حق أحرية، في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على القوانين والتنظيمات سارية المفعول تجسيدا للحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، وضمان نفاذ القواعد الدستورية التي تكرسها على نحو أفضل.

وقد جاءت رقابة الدفع بعدم الدستورية تحديداً على أعقاب قصور الرقابة السياسية ذات الطبيعة الوقائية لكن من دون التخلي عنها أو إسقاطها، ويترتب على إثارة الدفع وقف سير الخصومة إلى حين فصل المحكمة الدستورية في مسألة الدستورية في حالة إحالتها عليها طبعاً من قبل الهيئات القضائية العليا تحديداً والمتمثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، بصفتها قاضي إحالة، ومصفاة للدفع من أجل تجنب الكم الهائل من الطعون الذي قد تواجه الهيئات القضائية وبالتالي المحكمة الدستورية،

¹ المادة 185 القفزة 01 المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

² سليمة قزلان ، المرجع السابق، ص 11 .

وانتقائها لاستبعاد الطعون التعسفية، وهو ما تعكسه الشروط التي حددها المشرع لتحقيق مثل هذا الأمر¹..

ثانياً) ضوابط الدفع بعدم الدستورية : حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددها أحكام القانون العضوي 16/18 و المتمثلة في:

✓ ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.

✓ يتعين إثارة الدفع بعد الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 04 من القانون العضوي 16/18.

✓ يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساساً بالحقوق و الحريات المكفولة

دستوريا².

✓ يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية التصريح بمطابقته أو دستورية، باستثناء تغير الظروف و عليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

✓ يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية و ألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع و عرقلة العدالة³.

الفرع الثاني: إجراءات و آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية

سنتناولها من خلال ما يلي:

¹ المادة 9 إلى 24 من القانون العضوي رقم 16-18. المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 ل 5 سبتمبر 2020.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

³ أحسن غربي، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد، 3 ص 429.

أولاً) إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

حددت المواد 11-12-13 من النظام المحدد لقواع عمل المجلس الدستوري إجراءات الدفع بعدم الدستورية على النحو التالي:

✓ يسجل قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية

✓ يرفق قرار الاحالة بعرائض و مذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة

✓ يتم إشعار رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا الوزير الأول و الأطراف بقرار الاحالة مرفقا بالعرائض و المذكرات

✓ تحديد أجل و كتابته في الاشعار للسلطات المعنية من أجل تقديم ملاحظاتهم تقوم الجهة القضائية فورا بإرسال الدفع بموجب قرار مسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة في أجل (10) أيام من تاريخ صدور قرار الاحالة.

✓ يثار الدفع في أي مرحلة كان عليها التقاضي، و إذا أثير خلال مرحلة التحقيق الجزائية تنظر فيه غرفة الاتهام، و ينظر فيه قبل فتح باب المناقشة¹

✓ ترجئ الجهة القضائية الفصل في القضية إلى غاية توصلها بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، لكن هذا لا يبرئ او يوقف التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 16-18

منح المشرع أجل شهرين (02) للإحالة من المحكمة الدستورية و مجلس الدولة وعند انقضاء الأجل دون الفصل تصبح الاحالة تلقائية.²

ثانياً) الآجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية و أثره:

أ) آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية: يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر

¹ المادة 04 القانون العضوي 16-18، المرجع السابق.

² المادة 13 القانون العضوي 16-18، المرجع السابق.

قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة¹

يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديدها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة 04 أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر².

تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

- ✓ عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04) أشهر.
- ✓ إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.
- ✓ تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة
- ✓ يتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية،³

إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

(ب) آثار رقابة الدفع: حددت المادة 4 / 198 من التعديل الدستوري الأخير، الآثار التي تترتب عن الإقرار بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المبين في نص المادة 195 ، ومما جاء فيها " :إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على اساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".، يفقد إذن النص التشريعي أو التنظيمي الذي

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 195 فقرة 02، المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق،

³ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

تصدر بشأنه المحكمة الدستورية قرارا بعدم الدستورية أثره وبالتالي وجوده ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها وليس من تاريخ القرار نفسه ويعود السبب في ذلك إلى تمكين المحكمة الدستورية من إقرار التاريخ الذي تراه يتناسب مع تقدير أثار النص التشريعي أو التنظيمي على الحقوق سيما وأن أساس الدفع بعدم الدستورية يتعلق بحماية الحقوق والحريات المضمونة دستورا¹، وأن طبيعة الرقابة اللاحقة التي يخضع إليها النص التشريعي أو التنظيمي من شأنها أن تتزامن مع أثار عدّة يكون قد رتبها النص محل الدفع على هذه الحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها دستورا².

يمكن القول أنه فيما يتعلق بآليات تحريك الرقابة الدستورية في ظل الاصلاحات الدستورية في الجزائر أن المؤسس الدستوري اعتمد على طريقتين لإخطار المحكمة الدستورية سواء عن طريق الاخطار المباشر و الذي تمارسه السلطات العمومية الرسمية، والملاحظ أن آلية الاخطار المباشر منحها المؤسس الدستوري الى السلطة التنفيذية و التشريعية و قد حاول المؤسس الدستوري من تقليص هيمنة رئيس الجمهورية على الاخطار بإقرار حق الاخطار للوزير الأول ، أما بخصوص " السلطة التشريعية فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حق الاخطار لرئيسي غرفتي البرلمان و كذلك عدد من النواب ، لكن التطور البارز في التعديلات الجديدة هو تمكين الأقلية البرلمانية من حق الإخطار هو ضمانة كبيرة للمعارضة ،أما بخصوص الاخطار من طرف الأفراد فمنح المؤسس الدستوري في الجزائر الحق للأفراد في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية و قد نظم ممارسة هذا الحق بضوابط مشتركة تتمثل في وجود نزاع قضائي مطروح أمام القضاء و ألا يكون النص محل الدفع قد حكم بدستوريته كما نص على اجراءات خاصة ، كما أن المشرع الجزائري قد مدد الأجل الى أربعة أشهر قابلة للتجديد.

خاتمة

بعد تناول موضوع الرقابة الدستورية في الجزائر يتضح لنا جليا أن الاصلاحات الدستورية الأخيرة جاءت بتعديلات جوهرية مست مجال المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث تحول نمط الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، و هذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 .

و الملاحظ أن الاصلاحات حاولت تحقيق استقلالية أكبر للمؤسسة الرقابية و التقليص من هيمنة السلطة التنفيذية عليها، فالدستور الجزائري حافظ على تصنيف المحكمة الدستورية ضمن المؤسسات

¹ حسين كمون، لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 08.

² سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 247.

الرقابة على دستورية القوانين الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020

الرقابية ضمن الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وفق في التحول نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدلا من الرقابة السياسية التي كانت تعرفها الدساتير السابقة وبعد تحليل النظام القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ عدد أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر (12) ، و في طبيعة التشكيلة تولى المؤسس الدستوري الجزائري عن تمثيل السلطة التشريعية و قلص من تمثيل السلطة القضائية .

✓ اعتماد المؤسس الدستوري في الجزائر على المعايير الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية من شروط العضوية كالسن و شرط الكفاءة ، و كذا الضمانات الدستورية الممنوحة للأعضاء لضمان الحياد من الحصانة و التنافي مع العضوية ، حيث منح المؤسس الدستوري حصانة لأعضاء المحكمة الدستورية و منع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و وظيفة أخرى .

✓ رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر يعين من طرف رئيس الجمهورية، كما أن صوت الرئيس يعتبر مرجحا في النظام الجزائري.

✓ الاحتفاظ بنفس جهات الاخطار و تقاسم الأدوار بين السلطة التنفيذية و التشريعية في إخطار المحكمة الدستورية، مع اقرار حق الأقلية البرلمانية في الاخطار بتقليص عدد النواب في الجزائر ، و تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية المتاحة للأفراد .

في الأخير لا يسعنا القول سوى أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد وفق إلى حد ما في تفعيل دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات لكن تجدر الإشارة الى أنه مزال هناك نقائص يجب تداركها عبر المقترحات التالية:

✓ على المؤسس الدستوري التقليص من هيمنة رئيس الجمهورية على التشكيلة بانتخاب رئيس المحكمة بدلا من تعيينه .

✓ الاسراع في تحيين القواعد الخاصة بنظام عمل المحكمة الدستورية لتتوافق مع التعديل الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020/ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82.
- المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1442 الموافق ل 04 غشت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 60.
- القانون العضوي رقم 16-18. المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، ل 5 سبتمبر 20 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42، ل 30 يونيو 2019 .

ثانياً: الكتب

- نسيم سعودي سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 3، دارهومة، الجزائر 2018 .
- إبراهيم درويش، القانون الدستوري- النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الرابعة، 2004.
- إدريس بكر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د م ج، الجزائر، 2003.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،مراحل التعديل المضمون المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة. 2020
- موريس دوفوجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط1، 1992

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- الشريف مخناش، القضاء الدستوري و دوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2021.
- حمزة صافي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- سميرة عتونة ، الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبيج، الجزائر 2021.

رابعا: المقالات

- أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد الخامس، ع الرابع، ديسمبر 2020.
- أحسن غربي ، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 ،العدد 3 .
- أحسن غربي، ألية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- براهيم عبد الحكيم مولاي ، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 ع، 03، سنة 2021.
- جمال بن سالم ،القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2015.

الرقابة على دستورية القوانين الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020

- حسين كمون ، لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية و المحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 02، 2019.
- سليمة قزلان ، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، ع 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.
- سيد علي شرماط، فواز لجلط ، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10.
- عبدالقادر مداني، سالمعبد السلام، الاتجاه بالرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 04، ع 02، 2021.
- ليندة أونسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، م 13، ع 28، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021.
- هنية قصاص ، حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغربية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، ع 02، الجزائر، 2020.

